ما المدينو التطهير اوالتيمم في الجنابة والحدث
سواء بلا فرق بالتراب وبكل ما كان من جنس الارض
كالرمل والحجر والزرنيخ والكحل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحنطة
وساير الحبوبات وان كان على هذه الاشيا غبار يجوز
عند ابي حنيفة رحمة الله ولو يتيمم بالملح ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز لانه من جنس
الارض عند عدم الماء اي عند عدم الوصول الى
الماء الكافي للطهارة الكاملة واعلم ان شروط التيمم
خمسة الاول النية والثاني المسح والثالث الصعيد
والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس العجز
عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة
المرض بسبب الوضوء او بالحركة او باستعمال الماء جاز
له التيمم والثاني من شروط الصلوة طهارة الثوب
اي طهارة الثوب المصلي عن النجاسة الحقيقة كبول
ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور واما
النجاسة الغليظة كالغايط والدم المسفوح ولحم

الخنزير

الخنزير وخرء جاجة والبط والاوز وبول ما لا
يؤكل لحمه سوى الفرس والخمر [الدجاجة] واما الارواث والاخثاء
فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة واما
عند صاحبيه خفيفة سوى الفيل واعلم ان النجاسة
ان كانت غليظة زائدة على قدر الدرهم تمنع
جواز الصلوة وما دونه لا يمنع لكن اولى [الغسل] ان وجد
الماء والدرهم المقدر بان يكون مثل عرض مقعر الكف
وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر
يقدر بالدرهم الوزن وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فا
لمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق
محلها وفي الخفيفة يعتبر ربع الثوب وما دونه لا
يمنع كذا في الهداية والكافي واختلف المشايخ في الربع
وقال بعضهم ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة
وقال بعضهم ربع الموضع الذي اصابته النجاسة يعني
اذا كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص
والثالث من شروط الصلوة طهارة المكان الذي يصلي
فيه ولو قام وصلى على شيء نجس لا يجوز صلوته اذا
كان النجس قدر المانع من الصلوة وهو الزيادة على قدر
الدرهم وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا موضع